

الجمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوَلَاحِ الْمَصِيرِ

مُلْحِقُ لِلْجَرِيدَ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٥ جنيهاً

الصادر في يوم الأحد ١١ جمادى الأولى سنة ١٤٤٧  
الموافق (٢٥ نوفمبر سنة ٢٠٢٥)

السنة  
١٩٩  
هـ

العدد  
٢٤٥



## محتويات العدد

### رقم الصفحة

وزارة الداخلية ..... قرارات أرقام ١٧٣١ و ١٧٣٦ و ١٧٥٢ و ١٧٦٦ و ١٧٥٣ لسنة ٢٠٢٥ ..... ١٠-٣	ق ر ا ر ا ت      ١٧٣١ و ١٧٣٦ و ١٧٥٢ و ١٧٦٦ و ١٧٥٣ لسنة ٢٠٢٥ ..... ١٠-٣
وزارة التضامن الاجتماعي : قرارات أرقام من ٨٣٣ إلى ٢٠٢٥ لسنة ٢٠٢٥ ..... ١٤-١١	وز ا ر ا ة      الت ض ا م ن      ال ا ج ت م ا ع ي : ق ر ا ر ا ت      أ ر ق ا م      ٨٣٣ إ لى ٢٠٢٥ ل سنة ٢٠٢٥ ..... ١٤-١١
وزارة البيئة : قرار رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠٢٥ ..... ١٦	وز ا ر ا ة      ال بئ ا ئ ة : ق ر ا ر ق ر م      ٢٧٩ ل سنة ٢٠٢٥ ..... ١٦
محافظة القاهرة : قرار محافظ القاهرة رقم ١٧٢٣٩ لسنة ٢٠٢٥ ..... ١٨	م ح ا ف ظ ة      ال ق ا ه ر ة : ق ر ا ر م ح ا ف ظ ال ق ا ه ر ة ر ق ر م      ١٧٢٣٩ ل سنة ٢٠٢٥ ..... ١٨
الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات : قراران رقمان ١١٨٧ و ١١٨٨ لسنة ٢٠٢٥ ..... ٢٥-٢٢	ال ه ي ئ ة      ال ع ا م ة      ل ل ر ق ا ب ة ع لى الص ا د ر ا ت و ال وار دا ت : ق ر ا ر ا ن ر ق ر م ا ١١٨٧ و ١١٨٨ ل سنة ٢٠٢٥ ..... ٢٥-٢٢
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..... ٢٨	إ ع ل ا ن ت س م خ ت ل ف ة : إ ع ل ا ن ت الس وز ا ر ا ت و ال ه ي ئ ة و الم ص ال ح ..... ٢٨
- إعلانات فقد ..... -	- إ ع ل ا ن ت ف ق د ..... -
- إعلانات مناقصات وممارسات ..... -	- إ ع ل ا ن ت م ناق ص ا ت و م مار س ا ت ..... -
- إعلانات بيع وتأجير ..... -	- إ ع ل ا ن ت ب يع و تأجير ..... -
- جوازات - بسوع إدارية ..... -	- ج ح و ز ا ت - بسوع إ دار ية ..... -



# قرارات

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٧٢٦ لسنة ٢٠٢٥

**وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية :

**قرر:**

**مادّة ١** - يُؤذن لكلٌ من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / إبراهيم سعيد إبراهيم محروس وآخرهم السيد / أحمد محمد مصطفى شوقي عبد الغنى) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كلٌ منهم، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

**مادّة ٢** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصريّة .

تحريراً في ٢٠٢٥/٩/١٨

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

**لواه / (إمضاء)**



**بيان****بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية**

الجنسية المأذون بها	الاسم	م	جهة و تاريخ الميلاد
الإيطالية	السيد / إبراهيم سعيد إبراهيم محروس	١	المنوفية ١٩٧٧/٥/٢٧
	السيد / عبد الخالق مجدى عبد الخالق سرحان	٢	الغربيه ٢٠٠٢/١١/٢٧
	السيد / بيمن بشرى بولس بطرس سيف	٣	الشرقية ٢٠٠٧/٤/٢٢
	السيد / حازم نبيه حشمت أمين عبد العزيز	٤	إيطاليا ٢٠٠٧/٢/٤
	السيد / حمدى أحمد حمدى محمد عمارة	٥	إيطاليا ٢٠٠٤/٧/١٤
الأمريكية	السيد / إبراهيم أحمد عبد الرحمن خليل عويضة	٦	أمريكا ٢٠٠٢/٣/٢١
	السيد / يوسف محمد إبراهيم محمد سالم	٧	أمريكا ٢٠٠٤/٦/٢٣
	السيد / الأدهم محمود مخيم سليم على	٨	الإسكندرية ١٩٩٧/٩/١٧
	السيد / ياسر سامح محمد أحمد إمبابى	٩	الدقهلية ٢٠٠٥/١٢/١
	السيد / طارق صالح حسن حسني لمعى	١٠	القاهرة ٢٠٠٢/٧/٤
الكندية	السيد / حسن صالح حسن حسني لمعى	١١	القاهرة ١٩٩٩/٣/١٨
	السيد / مرقس محدث بشائى إبراهيم	١٢	القاهرة ١٩٨٧/٥/٢١
	السيد / عبد الكريم حسنى محمد حسين حسنى زهر الدين	١٣	القاهرة ٢٠٠٦/٣/١٣
	السيد / كريم عصام محمد يوسف سبيع	١٤	الشرقية ٢٠٠٧/٩/٨
	السيد / محمد فيصل غازى المفعولى	١٥	سوريا ٢٠٠٥/٧/٢٣
السودانية	السيد / أمين حسن أحمد عبد الله يوسف	١٦	السودان ١٩٦٢/١/١
	السيد / أحمد خالد أحمد موسى عبد الله عبد الله	١٧	السودان ٢٠٠٣/١١/١١
	السيد / محمد ساتى محمد أحمد عبد الله محمد أحمد	١٨	السودان ٢٠٠٨/٢/٨
الهولندية	السيد / شهاب سامح على محمد إبراهيم	١٩	هولندا ٢٠٠٦/٨/١٤
سانكت كيتس أند نيفيس	السيد / أسامة عياد عطا الله دميانت	٢٠	سوهاج ١٩٨٢/٢/١٦
الألمانية	السيد / أحمد محمد مصطفى شوقى عبد الغنى	٢١	الغربيه ١٩٨٥/١/٩

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٧٢٧ لسنة ٢٠٢٥

**وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية :

**قرر :**

**مادة ١** - تُرد الجنسية المصرية لكل من التسعة أشخاص المدرجة

أسماؤهم بالبيان المرفق (أولهم السيد / محمد عبد الرحمن زكي وأخرهم السيدة / هبة عيد أمين) .

**مادة ٢** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٥/٩/١٨

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

**لواء / (إمضاء)**



**بيان****بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية**

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد / محمد عبد الرحمن زكي	١٩٩٩/٣/٣١ القاهرة
٢	السيد / حسام الدين عثمان عبد الجليل	١٩٨٠/٦/٧ الجيزة
٣	السيدة / حنان يحيى عبد الفتاح	١٩٨٢/٦/٢٥ الجيزة
٤	السيدة / أمل أحمد عبد العاطى	١٩٧٣/٩/٢٩ الجيزة
٥	السيدة / منى شعبان محمد	١٩٨٨/٢/٣ الجيزة
٦	السيدة / سوميحة أحمد حسن	١٩٨٢/١١/٢٠ الشرقية
٧	السيدة / مروة محيى الدين إسماعيل	١٩٨٣/١٢/٦ القاهرة
٨	السيدة / إنجى محمد عصام عباس	١٩٨٦/٧/١٥ القاهرة
٩	السيدة / هبة عيسى د أمين	١٩٨٤/١/٢٥ القاهرة



## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٧٣١ لسنة ٢٠٢٥

**وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ١٨٠٢٠ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

**قرر :**

**مادة ١** - يؤذن لكلٌ من الثلاثة عشر مواطناً (أولهم السيد / شريف إسماعيل محمد أبو العلا وآخرهم السيد / محمد مصطفى عبد الله الشاذلي) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كلٌ منهم ، مع عدم احتفاظهم بالجنسية المصرية .

**مادة ٢** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ١٨/٩/٢٠٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

**لواء / (إمضاء)**



**بيان****بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية**

الاسم	جهة و تاريخ الميلاد	الجنسية المأذون بها	الجنسية المأذون بها	م
السيد / شريف إسماعيل محمد أبو العلا	١٩٨٩/١٢/١٣	الجيزة	الهولندية	١
السيد / مدحت عيسى الدمرداش عثمان	١٩٨٩/٩/١	القليوبية	»	٢
السيد / أحمد نبيل محمد الشربيني الأجرد	١٩٨٨/١٢/٢٤	دمياط	»	٣
السيد / أحمد سعيد حامد عبادي	١٩٩١/٦/١٤	السويس	»	٤
السيدة / منة الله محمد مصطفى محمد العجيزى	١٩٩٠/٦/١٠	الإسكندرية	»	٥
السيدة / هدى أحمد محمد طلبة	١٩٧٣/١/١٥	القاهرة	اليونانية والهرسك	٦
السيدة / فاطمة صالح سعيد باقطيان	١٩٨٣/٨/٦	السعودية	ال سعودية	٧
السيد / على صالح على حسن الزهير	١٩٨١/٣/٢	الجيزة	»	٨
الطفلة / ريم عبد الله على مراد الهياس البلوشى	٢٠٢٠/٦/١٩	القاهرة	الإماراتية	٩
الطفل / أحمد عبد الله غلوم حسن	٢٠٢٥/٦/٢١	الغربية	»	١٠
السيد / حسن محمد حسن محمد	١٩٧٤/٨/٢٥	الإسكندرية	العمانية	١١
السيد / يوسف خليل إبراهيم محمد على العوضى	٢٠٠٤/٨/٢٨	القاهرة	الكويتية	١٢
السيد / محمد مصطفى عبد الله الشاذلى	١٩٨٤/١١/٧	البحيرة	النساوية	١٣

## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٧٥٢ لسنة ٢٠٢٥

**وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب  
بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٥/٩/١٦  
بشأن طلب إبعاد أردني الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو / عمر سليمان محمد الحمد  
الأردني الجنسية - مواليد ١٩٧٣/٤/١ .

**(المادة الثانية)**

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك.

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

تحريجاً في ٢٠٢٥/٩/٢١

**وزير الداخلية**  
**محمود توفيق**



## وزارة الداخلية

قرار رقم ١٧٥٣ لسنة ٢٠٢٥

**وزير الداخلية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب  
بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته :

وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٥/٩/١٧  
بشأن طلب بإعاد تشادي الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام :

**قرر :**

### **(المادة الأولى)**

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو / YACOUB IBRAHIM IL-YASS (تشادي الجنسية - مواليد ٢٠٠٤/١/١) .

### **(المادة الثانية)**

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

### **(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٥/٩/٢١

**وزير الداخلية**  
**محمود توفيق**



## وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٨٣٣ لسنة ٢٠٢٥

صدر بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٥

### وزيرة التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن الترکات الشاغرة ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٧ لسنة ١٩٧٧ بضم الإدارة العامة لبيت

المال إلى الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعي؛

وعلى المادة (٩٧٠) من القانون المدني المعدل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠؛

وعلى مذكرة قطاع الشئون القانونية بالهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي

المؤرخة في ٢٠٢٥/٩/٢٥ بشأن التعدي الواقع على العقار رقم (٤٦٠) شارع الزهور

بالهانوفيل العجمي البحري قسم الدخلية بمحافظة الإسكندرية؛

وعلى قائمة الإشهر رقم ١٢٠٠ لسنة ٢٠٠٥ شهر عقاري إسكندرية؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

يزال بالقوة الجبرية التعدي الواقع من السيد / فرج عبد الحميد شحاته

والغير على العقار رقم (٤٦٠) شارع الزهور بالهانوفيل العجمي البحري قسم

الدخلية بمحافظة الإسكندرية المشهر لصالح البنك بموجب قائمة الإشهر رقم ١٢٠٠

لسنة ٢٠٠٥ شهر عقاري الإسكندرية كتركة مخلفة عن المرحوم / إميل استيانى المتوفى

دون وارث ظاهر والمبينة الحدود والمعالم والأوصاف بقائمة الشهر رقم ١٢٠٠ لسنة ٢٠٠٥

شهر عقاري الإسكندرية وتسلیمها للهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي حالية من

الأشخاص وال Shawqal .

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار

اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزيرة التضامن الاجتماعي

دكتورة/ مايا مرسي

## وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٨٣٤ لسنة ٢٠٢٥

صدر بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٥

### وزيرة التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التراث الشاغرة

ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٧ لسنة ١٩٧٧ بضم الإدارة العامة لبيت

المال إلى الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعي؛

وعلى المادة (٩٧٠) من القانون المدني المعدلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠؛

وعلى مذكرة قطاع الشئون القانونية بالهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي المؤرخة

في ٢٠٢٥/٩/٢٥ بشأن التعدي الواقع على العقار رقم (٨٠) ش بورسعيد ناصية

شارع الدالى بجوار نقطة شرطة كامب شيزار باب شرقى بمحافظة الإسكندرية؛

وعلى قائمة الإشهار رقم ١٤٦١ لسنة ١٩٩١ شهر عقارى إسكندرية؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

يزال بالقوة الجبرية التعدي الواقع من جمعية نور الإسلام وغير على العقار

رقم (٨٠) ش بورسعيد ناصية شارع الدالى بجوار نقطة شرطة كامب شيزار باب

شرقى بمحافظة الإسكندرية مساحة قدرها ٨٠٨،٤٣٥ متر مربع المشهور لصالح البنك



بموجب قائمة الإشهار رقم ١٤٦١ لسنة ١٩٩١ شهر عقارى الإسكندرية كترة مخلفة عن المزوم / هواجيم هواجيان المتوفى دون وارث ظاهر والمبيبة الحدود والمعالج والأوصاف بقائمة الشهر رقم ١٤٦١ لسنة ١٩٩١ شهر عقارى الإسكندرية وتسليمها للهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى خالية من الأشخاص والشواغل .

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزيرة التضامن الاجتماعى  
دكتورة/ مايا مرسي



## وزارة التضامن الاجتماعي

قرار رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠٢٥

صادر بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٥

### وزيرة التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التراث الشاغرة

ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٧ لسنة ١٩٧٧ بضم الإدارة العامة لبيت

المال إلى الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعي؛

وعلى المادة (٩٧٠) من القانون المدني المعدلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠؛

وعلى مذكرة قطاع الشئون القانونية بالهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي المؤرخة

في ٢٠٢٥/٩/٢٥ بشأن التعدي الواقع على العقار رقم (٨) شارع (١١) المتفرع من

حجر النواتية باكوس قسم أول الرمل محافظة الإسكندرية؛

وعلى قائمة الإشهر رقم ١٧٤٣ لسنة ١٩٨٠ شهر عقاري إسكندرية؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

يزال بالقوة الجبرية التعدي الواقع من السيد / محمد إبراهيم صلاح وغير على

العقار رقم (٨) شارع (١١) المتفرع من حجر النواتية - باكوس - قسم أول الرمل -

محافظة الإسكندرية المشهر لصالح البنك بموجب قائمة الإشهر رقم ١٧٤٣ لسنة ١٩٨٠.



شهر عقارى الإسكندرية كتركة مخلفة عن المرحومة / سرافيس سرفسيان المتوفاة دون وارث ظاهر والمدين الحدود والمعالم والأوصاف بقائمة الشهر رقم ١٧٤٣ لسنة ١٩٨٠ شهر عقارى الإسكندرية وتسليمه للهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى خالى من الأشخاص والشواغل .

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزيرة التضامن الاجتماعى  
دكتورة/ مايا مرسي



## وزارة البيئة

قرار رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠٢٥

الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٤

### وزيرة البيئة

بعد الاطلاع على قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون تنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم ٢٠٢٠ لسنة ٢٠٢٣ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الوزارة؛

وعلى قرار وزير البيئة رقم ١١٣ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحديد فئات ورسوم إصدار جهاز تنظيم إدارة المخلفات التراخيص والموافقات والتصاريح لأنشطة الإدارة المتكاملة للمواد والمخلفات الخطرة وغير الخطرة؛

وعلى موافقة مجلس إدارة جهاز تنظيم إدارة المخلفات بجلساته الثالثة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٨ وجلساته الرابعة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٩/١٤ ولصالح العمل ومقتضياته؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

بخلاف ضريبة القيمة المضافة المقررة، يحدد مقابل الخدمات التالية التي يقدمها

جهاز تنظيم إدارة المخلفات، طبقاً للآتي :

- ١ - مقابل دراسة طلبات إدخال أي تعديلات على التراخيص أو المخالفات أو التصاريح التي يصدرها جهاز تنظيم إدارة المخلفات لأنشطة الإدارة المتكاملة للمواد والمخلفات الخطرة وغير الخطرة مبلغ مقداره ٢٠٠٠ جنيه ( فقط ألفا جنيه مصرى فقط لا غير ).

٢ - مقابل تقديم طلب تظلم من القرارات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون المخلفات رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ مبلغ مقداره ٢٠٠٠ جنيه ( فقط ألفاً جنيه مصرى فقط لا غير ) .

### (المادة الثانية)

استثناء من المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ١١٣ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه عاليه، تخفض رسوم إصدار ترخيص مزاولة نشاط جمع ونقل المخلفات الزراعية ( قش الأرز لواقع التجميع ) لتكون ١٠٠٠ جنيه ( فقط ألف جنيه مصرى فقط لا غير ) بخلاف ضريبة القيمة المضافة المقررة .

### (المادة الثالثة)

يتم توريد حصيلة المبالغ المقررة بهذا القرار لصالح حساب جهاز تنظيم إدارة المخلفات، وتوريد ضريبة القيمة المضافة المحصلة إلى مصلحة الضرائب .

### (المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويُعمل به من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير التنمية المحلية

والقائم بأعمال وزير البيئة

أ.د/ منال عوض



## محافظة القاهرة

**قرار محافظ القاهرة رقم ١٧٣٩ لسنة ٢٠٢٥**

**بشأن إلغاء الشطوف المعتمد بالقرار رقم ١٥٦٩٥ لسنة ٢٠١٤**

**والمار بمبني مقر حى الأميرية الجديد بشارع عمر المختار**

## محافظ القاهرة

**بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية**

**ولايتها التنفيذية وتعديلاته؛**

**وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولايتها التنفيذية وتعديلاته؛**

**وبناءً على طلب حى الأميرية بكتابهم بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٥ بإلغاء الشطوف  
المعتمد بالقرار رقم ١٥٦٩٥ لسنة ٢٠١٤ والمار بمبني مقر حى الأميرية الجديد بشارع  
عمر المختار؛**

**وعلى مذكرة مديرية الإسكان والمرافق المعتمدة منا بشأن الموضوع عاليه  
فى ٢٠٢٥/١/١؛**

**وعلى موافقة المجلس التنفيذى بجولسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٦؛  
وعلى صورة كتاب السيدة الدكتورة وزيرة التنمية المحلية رقم (١٥٩١/٣)  
فى ٢٠٢٥/٧/١ والمتضمن أنه ورد كتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء رقم  
(١٨٤٧١-٣) بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٣ أنه بالعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس  
الوزراء تفضل سيادته وأشار «يعتمد»؛**

### قرار:

**مادة أولى - إلغاء الشطوف المعتمد بالقرار رقم ١٥٦٩٥ لسنة ٢٠١٤ والمار بمبني**

**مقر حى الأميرية الجديد بشارع عمر المختار وذلك طبقاً لما يلى:**

**١ - إلغاء خط التنظيم المؤشر عليه بعلامة XXXX**

٢- اعتماد خطوط التنظيم السوداء السميكة .

٣- الالتزام بتوصية لجنة تقديم الحلول التي تعيق تنفيذ مخطط كورنيش النيل المعتمدة من السيد المحافظ في حينه بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٩ « بأن يمتد شارع عمر المختار بعرض (٥٧) م بدلاً من (٧٧) م بداية من تقاطع شارع عمر المختار مع ش الشواح حتى تقاطعه مع شارع الكابلات على أن تقام من منتصف الطريق بالطبيعة مناصفة » .

كل ذلك طبقاً لما هو مبين على الرسم .

**مادة ثانية** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل بهذا القرار من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

محافظ القاهرة

الدكتور/ إبراهيم صابر





موقع هي الادبية الجديد



卷之三

الغاـء الشـطـف المعـتمـد بالـقـارـر رـقـم ١٥٩٥ لـسـنـة ٢٠١٤ و المـارـ  
بـمـيـنـي مـقـرـحـي الـأـمـيـرـيـة الـجـدـيـدـيـه بـشـارـع عمرـالمـختار

- بعد اطلاع على القانون رقم ١٣٧٦ بشأن بناء الادارة المحلية و لادارة التنمية وتعديلاته  
 وعلى القانون رقم ١١٣٨ لسنة ٢٠١٤ لادارة التنمية وتعديلاته .  
 وبناء على طلب الاميرية يكتام بتاريخ ١٥/١/٢٠١٤ بالقرار الشكل المستعد بالقرار رقم ١٩١٥  
 لسنة ١٤٣٩ و المدار يفتقر حقه في الاميرية الجديد بشان المختار .  
 على مذكرة مديرية الاستان والمرافق المتقدمة تابعى ما يلى شأن الموضوع عليه في ١ / ١  
 وعلى موافقة المجلس التأسيسى بحلمه المتقدمة بتاريخ ٢٢/١/٢٠١٤  
 وتقديره كوابي السيدة نيفين القباني رئيسة التنمية المحلية رقم ٢ / ١٦١ في ٢/١/٢٠١٥  
 وتقديره انور داود كاتب مسئولى مجلس الوزراء رقم ٢٠١٥/١٣٧٦ بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠١٥ انه بالعرض  
 على السيد الدكتور، وزير، مجلس الوزراء، فتم اصداره في ٢٠١٥/١٣٧٦ء وتعديلاته .

33

أولى

الناء الشطاف المعتمد بالقرار رقم ١٥٩٥ لسنة ٢٠١٤ والمار بعنى مقر حى الاميرية الجديد شارع عمر المختار و ذلك طبقا لما تلى :

- ١- الخطاء الشائع المؤشر عليه بعلامة × × ×
  - ٢- اعتقاد خطوط التنظيم السوداء السليمة.
  - ٣- الاتزان بتوحيد لجنة تقديم الحلول التي تقوّي تنفيذ مخطط كورنيش النيل المعقد من المسيد المحافظ في هذه تاريخ ٢٠١٧/١١/١٥ (بان يكتسب شانع عم المختار بعرض ٥٧ ميلان ٧٧ م بمنطقة ناطئ شارع المختار عـشـر السواح حق تقاطعه مع شارع الكابلات على أن تقام من مستقيم الطريق بالطبيعة مناصفة).
  - ٤- كل ذلك طبعاً لما هو مبين على الرسم

جذع

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل بهذا القرار من تاريخ نشره  
و على الجهات المختصة تنفيذه .


ادارة المشروعات (٢)		مدنس	مدير	وكيل	مدير الازار المالية	مشروع الازار المالية
		ت	ها	الخطيب وشقيقة العريانة	الخطيب وشقيقة العريانة	الخطيب وشقيقة العريانة
أنهل	ب	٦٣	ها	الخطيب وشقيقة العريانة	الخطيب وشقيقة العريانة	الخطيب وشقيقة العريانة


و كيل الوزارة  
وزير مديرية الأذكان و المرافق

لاد ملکم / دامم عن الدین عمار

دكتور مهندس حسام الدين فوزي

دُبَيْسِ حَىْ الْمَهْرَبَةِ  
صَابِرَةُ سُوْلَيْمَان





## الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ١١٨٧ لسنة ٢٠٢٥

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية  
المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها  
إلى جمهورية مصر العربية

**رئيس مجلس الإدارة**

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛  
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة  
على الصادرات والواردات؛  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن  
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة  
بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛  
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد المنظمة  
لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية؛  
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقمي ٤٤، ٤٣ لسنة ٢٠١٦، ٢٠١٩  
بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى  
جمهورية مصر العربية؛  
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد  
المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

تقييد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقوائم المرفقة رقم (٦٨٣) طبقاً للقرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ في سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠٢٥/٩/٢٩

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجاشي



## قائمة رقم (٦٨٣)

**المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة  
لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية  
المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية  
طبقاً للقرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦**

الصناعة / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصنع المنتج	المنشأ	مراكز التوزيع
ابه ام انترناشيونال لل TORRIDAT	GROVIO بروفرو	فواكه مجده (توت العليق - التوت الاسود )	STANIC D.O.O. HLADNJACA LATVICA	صربيا	STANIC D.O.O. HLADNJACA LATVICA



## **الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات**

**قرار رقم ١١٨٨ لسنة ٢٠٢٥**

**بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية  
المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها  
إلى جمهورية مصر العربية**

**رئيس مجلس الإدارة**

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛  
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة  
على الصادرات والواردات؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن  
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة  
بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد المنظمة  
لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقمي ٤٤، ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٢٠١٩  
بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى  
جمهورية مصر العربية؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد  
المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

تقييد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقائمة المرفقة رقم (١٥٤) طبقاً للقرار الوزاري رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩ في سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٥/٩/٢٩

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجاشي



قائمة رقم (١٥٤)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة  
لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية  
المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية  
طبقاً للقرار الوزاري رقم ٤ لسنة ٢٠١٩

المنشأ	المصنوع المستهلك	الأصناف	العلامة التجارية	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية
المنتجة				
KUMTEL DAYANIKLI TUKETIM MALLARI PLASTIK SANAYI VE TICARET ANONIM SIRKETI	ترکيا	KUMTEL DAYANIKLI TUKETIM MALLARI PLASTIK SANAYI VE TICARET ANONIM SIRKETI	 	KUMTEL DAYANIKLI TUKETIM MALLARI PLASTIK SANAYI VE TICARETANON IM SIRKETI شركة مالكه علامه تجاريه ترکيا
ترکيا		ترکيا		



## إعلانات فقد

**قسم مكافحة القوافع (بلهارسيا) التابع للإدارة الصحية بسمالوط بالمنيا**

يعلن عن فقد هذه الدفاتر الآتية :

عدد (١١) دفتر (٣٧٤.ح) ، وعدد (١١) دفتر (٤٨٤.ح) نقل ركاب ، وعدد (١١) دفتر (٤٨٤.ح) نقل بضائع وتعتبر هذه الدفاتر ملغاة .

**طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية**

**رئيس مجلس الإدارة**

**محاسب / أشرف إمام عبد السلام**

**رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥**

**٤ - ٢٠٢٥/١١/٢ - ٥٠٩ - ٤٥٤/٢٥٤**

